

فايدة شارة في تفسير قوله تعالى انزلنا القرآن على رسلكم ولا تعلمون ما يحكم الله فيكم الا بما نزلنا وما يحكم الله فيكم  
قال بن عطاء بن السعدي في كلام جعفر بن محمد بن عيسى في الكلام في مناقب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى  
وحذرت وخصت وعصفت وانشارون واعززون فيها الدنيا وما الشبهه فقولها انها وما الشبهه فقولها  
الفضل واما امرت فقولها ادخلوا واما نصحت فقولها ما يحكم الله فيكم واما خصت  
فقولها سليمان واما عصفت فقولها وجنودهم  
اشادت فقولها وهم  
واما اعزرت فقولها  
لا يتصرفون في

وقال في السلف من بلغته به النجعة الى الاحرار  
بديناه وقد ورد ان جبرئيل اشترى له فريسة بثلاثمائة درهم  
فقال له صاحبه فربك خير من ثلثي درهم انبيعه  
باربع مائة درهم فقال هو كبر يا ابا عبد الله فقال هو خير  
من اربع مائة درهم انبيعه بمئتي مائة فقال نعم فلما زال  
بزيد مائة درهم حتى اوصلها ثمان مائة درهم فقام  
في ذلك فقال لعاهرت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على النسخ لكل مسلم وورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال لبعض اخوانه اوصيك بسنة امتيا ان اردت ان تقع في  
احد ثمة قدم نفسك فانك لا تعلم احدا الا انك عيب ما بيننا  
وان اردت ان تقادح احدا فادي بالبحر فليس لك عرو والعري  
منها وان اردت ان تحمى احدا فاحمها الله تعالى فليس احدا الا انك  
منه عليك والطف بك منه وان اردت ان تترك شيئا فترك  
الدنيا فانك ان تركتها فانك محمود والا فتركها فانك مذموم  
وان اردت ان تستغفر لشيء فاستغفر للوئيم فانك ان لم تستغفر  
له حل بك الحسرة والغرامة وان اردت ان تطلب شيئا فطلب  
الاخرة فقلت تنالها الا بان تطلبها في الحديث بالعدة  
لانه الدين له حقيقة فوثق بكناية العماحة ببيان احكامه  
المعجز يمدح نظامه وثلث بما ينكره التابعي الرتبة وهو

رسول

خاتمة عن عريف الخطاب رضي الله عنه انه قال لبعض اخوانه اوصيك بسنة اشان اردت ان تقع في  
احد ثمة قدم نفسك فانك لا تعلم احدا الا انك عيب ما بيننا وان اردت ان تقادح احدا فادي بالبحر فليس لك عرو والعري  
منها وان اردت ان تحمى احدا فاحمها الله تعالى فليس احدا الا انك منه عليك والطف بك منه وان اردت ان تطلب شيئا فطلب  
الاخرة فقلت تنالها الا بان تطلبها في الحديث بالعدة لانه الدين له حقيقة فوثق بكناية العماحة ببيان احكامه  
المعجز يمدح نظامه وثلث بما ينكره التابعي الرتبة وهو

رسوله الهادي الى دينه الموفق على احكامه المفضل لجميع شرايعه  
وريع يا ولي الامر الذين هم خلقا الامينا الفاضلون لستتم  
ثم خمس بالتقويم ولم يكبر للام في عانته لا نعم كالانتاج  
للبيعة لا استطال لهم وانما خص اهل الاسلام بالفضل لانهم  
اقرب الى اللجاجة من اهل الذممة اولان النصحة الكاملة  
انما هي للمسلمين بخلاف اهل الذممة اذ لا يقال لهم صلوا ولا  
زكوا واذ ذكروا المسلمين من باب التقليل لشرهم على اهل  
الذممة ولا يقضى بتضيح اهل الذممة بالارشاد للامان **رواه**  
**في كتاب الامان** وهو من افزاده تنبيهه قال ثابت  
بلغني ان ابليس ظهر لبعض العباد فرأى عليه معاليق  
من كل شئ فقال العادي يا ابليس ما هذه المعاليق التي اربى  
عليك قال هذه الشهوات اصميت بين ابن ادم قل فقل لي  
فيها من شئ قال ربما تشبعفت فتقتلتك عن الصلاة وعن  
الذكر قال قل غير ذلك قال لا قال لله على ان لا املا بطني  
من طعام ابراهيم قال ابليس والله علي ان لا اخرج احدا ابدا  
**الحديث الثامن عن عبد الله بن جبرئيل ان الله عزها ان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت باليسا**  
للمفول اي امرت الله تعالى فحذف الفعل لفظا ونقحما  
وقال بعضهم طوي ذكره لشهرته وتعبه بذكر اذ الامر  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا هو سبحانه وتعالى  
ولذلك اذا قال الصحابي امرنا بكذا يفهم منه ان الامر هو  
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه هو المتزوج والمبين لهم  
واما اذا قال التابعي امرنا بكذا فهو محتمل وحقيقة الامر

وهي اية النصيحة قد تحبها  
وقد قيل على الكفا في حيا  
تتبعها الله وكذا هاتك  
وجوبها بتسليم ان يامن  
فمن لم يقم او نحو ذلك  
يقولون نعم لاجلهم  
وحديث الامير المؤمنين  
عنه الحكيم وان علم ان لا يسع  
ومن ثم يتبين له السلام  
سنة علم انه لا يريد ان